

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٩٦٥ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تنظيم المجلس الأعلى للآثار؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة في ٢٠٢١/٧/٢٧؛

وببناء على ما عرضه وزير السياحة والآثار؛

### قرر

#### (المادة الأولى)

تعتبر أرضاً أثرياً موقع (سيقام بـ) الآثار الواقع بناحية قرية القبالة التابعة لقرية منديشة، مركز الواحات البحرية، محافظة الجيزة، والبالغ مساحته (٣٢) فدانًا و (١٤) قيراطاً و (٢٠,٩) سهم بما يعادل (٣٧٠٢٩٥٠) م، والموضح الحدود والمعالم بالمذكورة الإيضاحية والخربيطتين المساحيتين وكشف الإحداثيات المرفقين.

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لناريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٧ ربیع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ٢٠٢٣ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبوبي

## وزارة السياحة والآثار

### مذكرة إيضاحية

#### مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن اعتبار موقع (سيقام بـ) الأثري بمنطقة قرية القبالة

التابعة لقرية منديشة - الواحات البحريية بمحافظة الجيزة

البالغ مساحته (٣٢) فدانًا و (١٤) قيراطاً ، و (٢٠,٩) سهم أرضًا أثرية

تنص المادة (٣) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧

لسنة ١٩٨٣ و المستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على :

"تعتبر أرضاً أثرية الأرض المملوكة للدولة التي اعتبرت أثيرة بمقتضى قرار أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشؤون الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشؤون الآثار - إخراج أية أرض من عدد الأراضي الأثرية أو أراضي المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضي خط التجميل المعتمد للأثر" .

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة

بالقرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥

لسنة ٢٠١٨ على :

مُشكل بقرار من الوزير لجتنان دلائل مخصوصان بالآثار هما لجنة الدائمة للآثار

المصرية واليونانية والرومانية ، وللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية والبيهوية" .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على :

"تحتضن اللجنتان ، كل فيما يخصه ، بالنظر في كل ما يتعلق بشؤون الآثار ،

وعلى الأخص الموضوعات الآتية ... ٥ - الموافقة على تحديد حرم الأثر ، وخطوط

التجميل ، والمناطق المتاخمة ، ومحيط بيئه الأثر ، والأراضي المعتبرة منافع عامة

آثار والمطلوب إخضاعها" .

جاء بمحضر المعاينة المحرر بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٥ بشأن معاينة المنطقة الأثرية المعروفة باسم منطقة آثار (سيقام) التوصية باتخاذ الإجراءات اللازمة نحو ضم المسطح البالغ مساحته (٣٢) فدانًا ، و (١٤) قيراطًا و (٢٠,٩) سهم بما يعادل ١٣٧٠٢٩,٥٠ ، حيث إن المسطح عبارة عن تلال تنتشر بها الشواهد الأثرية بكثافة بالإضافة لوجود عدد من المقابر الصخرية الظاهرة ، وقد وافقت على ذلك اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٥/٦

جاء بمحضر المعاينة الحرر بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٩ أن موقع (سيقام ب) الأثري يقع بناحية قرية القبالة التابعة لقرية منديشة - الواحات البحرية بمحافظة الجيزة وتبلغ مساحته (٣٢) فدانًا ، و (١٤) قيراطًا و (٢٠,٩) سهم بما يعادل ١٣٧٠٢٩,٥٠ .

جاء بالمنكراة العلمية أن الموقع عبارة عن مجموعة من التلال تنتشر عليهما الشواهد الأثرية بكثافة من كسر الفخار بالإضافة إلى مجموعة من المقابر الصخرية والدفونات السطحية الفقيرة ول Spicer احتمال وجود مقابر صخرية في باقي أجزاء التلال الأثرية ، الأمر الذي يستوجب اعتبار الموقع الأثري أرضًا أثرية .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية على ضم موقع (سيقام ب) الأثري بناحية قرية القبالة التابعة لقرية منديشة - مركز الواحات البحرية بمحافظة الجيزة والبالغ مساحته (٣٢) فدانًا ، و (١٤) قيراطًا و (٢٠,٩) سهم بما يعادل ١٣٧٠٢٩,٥٠ إلى الأرضى الأثرية .


#### لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويشرف وزير السياحة والآثار برفعته لتفضيل النظر في إصداره حال الموافقة .

وزير السياحة والآثار  
**أحمد عيسى**

## - ملخص ملحوظات الرسم -


الموقع المذكور المسماً «نقطة ب»، وهو موضع هندسة الطرق فيه بالقرب من قرية مطهوب ضمن منافع دائمة طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٥٥ لسنة ١٣٧٠، ومساحتها الكلية (٥٣٧٠٥٩ م٢) المقرر بتاريخ ١٩/١٠/٢٠٢٣، وبذلك تصبح مساحتها الكلية (٥٣٧٠٥٩ م٢) بما يعادل ٩٠٩ م٢، وذلك ترقى مساحتها طبقاً للقرار رقم ١١ لـ GBS. مرغب طيبة تتفق الضرائب النافذة بالموقع المذكور حالياً، الا د



محافظ  
الواحات

~~1970~~

بئه المصرية العامة للمساحة  
ارة العامة للخرائط الطبوغرافية



١٨

الجريدة الرسمية - العدد ٤٢ مكرر (د) في ٢٤ أكتوبر سنة ٢٠٢٣


الجيزة  
البحرية

GIZA GOVERNORATE  
ALWAHAT ALBHARYA

٤٩٧٠



خريطة رقم ١٨  
٨٩١,٠



خط كهرباء، مالن الجهد	—+—	ELECTRIC POWER LINES
خط كهرباء، منخفض الجهد	-+—	ELECTRIC LINES
مترول كهرباء	TO	TRANSFORMER
خطوط أنابيب	++++	PIPE LINES
أعمدة اتصالات	*	ELECTRIC POLE
عمود تلغراف	(P)	TELEGRAM POLE
نقطة ارتفاع	AA-30	TRIG. POINT
نقطة ارتفاع	13.7	SPOT HEIGHT
مستشفى - مدرسة	[H] [S]	HOSPITAL - SCHOOL
قسم شرطة	[P]	POLICE STATION
حدود المحافظات	— — —	GOVERNORATE BOUNDARIES
حدود مركز	- + -	MARKAZ BOUNDARIES
حدود قررى	-----	VILLAGE BOUNDARIES
أثر	□	HISTORICAL SITE
حدود الموقع الأثري	⊕ 1	HISTORICAL SITE BORDER

## فهرس الخرائط المجاورة


INDEX TO ADJOINING SHEETS

19 889.5	19 891.0	19 892.5
18 889.5	18 891.0	18 892.5
17 889.5	17 891.0	17 892.5

18000  
15000  
10000

هذه الخريطة من  
ولا يجوز استعمالها  
لا يجوز النسخ  
المالكة وكل من  
عليها في الـ  
حقوق الملكية


٢٩٧٥



تجة بمعرفة الهيئة المصرية العامة للمساحة  
بالماء فى غير الفرض المنشأة من اجله كما  
او التصوير منها بدون اذن كتابي من الهيئة  
، مخالف لذلك يتعرض للعقوبة المنصوص  
ب المادة ٨٢ من القانون ١٨١ لسنة ٢٠٢٣ بشأن  
هذا المنشأة

٢٢

الجريدة الرسمية - العدد ٤٢ مكرر (د) في ٢٤ أكتوبر سنة ٢٠٢٣



Scale 1:2500

٢٠٠:١ مس

٥٠ ٠ ١٠٠ ٢٠٠  
metres

٧  
٤٩٧٥



المحدد باللون الأخضر هي مناطق أثرية حددت بمعرفة  
هيئة المساحة الادارة العامة للخرائط الطبوغرافية  
حسب ارشاد مندوبي الآثار بمركز الواحات البحرينة  
دون مسؤولية هيئة المساحة عن ملكية هذه المناطق


يعتمد

الادارة العامة للخرائط الطبوغرافية



٨  
٥٩٦


الى انتشاره في العالم -  
الى انتشاره في العالم -  
الى انتشاره في العالم -  
الى انتشاره في العالم -




محافظة  
الواحات

٦٩٧٥  
٦٩٧٦  
٦٩٧٧  
٦٩٧٨


بئر المصرية العامة للمساحة  
لكرة العامة للخرائط الطبوغرافية.






هذه الخريطة  
ولا يجوز استعد  
لا يجوز النسخ  
المالكة وكل م  
عليها في الم  
حقوق الملكي

١٠  
٤٩٧٦




تجة بمعرفة الهيئة المصرية العامة للمساحة  
بالغا في غير الفرض المنشأة من أجله كما  
او التصوير منها بدون اذن كتابي من الهيئة  
ن مخالف لذلك يتعرض للعقوبة المنصوص  
نادة ١٨١ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن  
ة الفكرية


مقاييس  
متر  
300



Scale 1:2500

٢٥٠ : ١





المحدد باللون الأخضر هي مناطق أثرية حددت بمعرفة  
هيئة المساحة الادارة العامة للخرائط الطبوغرافية  
حسب ارشاد مندوبي الآثار بمركز الواحات البحرينة  
دون مسؤولية هيئة المساحة عن ملكية هذه المناطق

يعتذر

ادارة العامة للخرائط الطبوغرافية



١٢٦٥

٣٠

الجريدة الرسمية - العدد ٤٢ مكرر (د) في ٢٤ أكتوبر سنة ٢٠٢٣

الجيزة  
جريدة

GIZA GOVERNORATE  
ALWAHAT ALBHARYA

٤٩٧٥



خريطة رقم ١٧  
٨٩١,٠

